

امر على

مؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٥ (١ مارس ١٩٥٦) تضمن تغيير
التراتب المتعلقة بهيأة الوجود

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد
الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على
الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الصادر
في الترتيب المتعلقة بقانون المتوظفين لمملاكتنا التونسية

وعلى الامر المؤرخ في ٨ ربيع الاول ١٣٦٤ (٢٢ مارس ١٩٤٥)
الصادر في تجديد نظام هيأة صبايحية الوجود

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥)
المتعلق بالانخراط في سلك الوظيفة العمومية بمملاكتنا التونسية

وعلى الامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥)
الصادر في احداث وزارة الداخلية وضبط نظامها

وبعد اطلاعا على رأي مجلس الوزراء
وبناء على ما عرض وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا
امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - القوات الحصرية المحرر في شأنها القانون الخاص
لاعاون الوجود تبنت بقرار من وزيرنا للداخلية

الفصل ٢ - هيآت واعداد الوجود تعين بامرنا
الفصل ٣ - ابطالنا العمل بامرنا المؤرخ في ٨ ربيع الاول
١٣٦٤ (٢٢ مارس ١٩٤٥)

الفصل ٤ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية
مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وختم في ١٨ رجب ١٣٧٥ (١ مارس ١٩٥٦)
بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة :

وزير الصحة العمومية : الصادق المقدم

امر على

مؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٥ (١ مارس ١٩٥٦) تضمن انتخاب
اعوان لتقوية هيأة الوجود

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد

الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على
امرنا الصادر في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥) الصادر في
احداث وزارة الداخلية وتعيين نظامها

ونظرا لكونه ينبغي ان تقع بصورة فعالة تقوية عمل هيأة
الوجود بتراب مملاكتنا

وبعد اطلاعا على رأي مجلس وزرائنا
وبناء على ما عرض وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا
امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - اذا وزيرنا للداخلية بان يتتخب في حدود الف
خطة وصفة وقتية يمكن الرجوع فيها جوهريا اعوانا معدنين لتقوية
عمل هيأة الوجود

الفصل ٢ - شروط وكيفية استخدام الاعوان الموماليهم
بالفصل الاول تعين بقرار من وزيرنا للداخلية

الفصل ٣ - يتقاضى الاعوان المذكورون اجرا شهريا متفقا
عليه مخرجا لكل منحة غير المنحة المنصوص عليها بامرنا المؤرخ
في ١٦ جمادى الثانية ١٣٦٣ (٨ جوان ١٩٤٤) الصادر في احداث
نظام المنح العائلية بمملاكتنا التونسية

ومقدار الاجر المذكور وكذلك المنافع العينية الممكن للاعاون
المذكورين التمتع بها سيقم تعيينها بقرار من وزيرنا للداخلية
ومن وزيرنا للمال

الفصل ٤ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية
ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه
امرنا هذا ابتداء من غرة فيفري ١٩٥٦

وختم في ١٨ رجب ١٣٧٥ (١ مارس ١٩٥٦)
بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة :

وزير الصحة العمومية : الصادق المقدم

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٥ (١ مارس ١٩٥٦)
ضابطا لعدد وامتداد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المسندة لها
قصد اجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي

ان وزير الداخلية
بعد اطلاعا على الامر العلي المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١
سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالتنظيم الوقتي للسلط العامة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) القاضي باحداث المجلس الوطني التاسيسي
وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٥ (غرة مارس ١٩٥٦) المتعلق بكيفية تركيب المجلس الوطني التاسيسي وخاصة فصله الاول قرر ما ياتي :

- الفصل ١ - في نطاق اجراءات الفصل الاول من الامر العلي
المهار اليه المؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٥ (غرة مارس ١٩٥٦)
فان عدد وامتداد الدوائر الانتخابية وكذلك عدد المقاعد المسندة
لها قصد اجراء انتخابات المجلس الوطني التاسيسي يحدد كما يلي :
- | | | |
|---------------------|--|---------|
| الدائرة الاولى | تونس العاصمة | ٩ مقاعد |
| الدائرة الثانية | عمل احواز الحاضرة | ٦ مقاعد |
| الدائرة الثالثة | عملا بنزرت وماطر | ٦ مقاعد |
| الدائرة الرابعة | (المركز الرئيسي بنزرت)
عملا نابل وسليمان | ٧ مقاعد |
| الدائرة الخامسة | (المركز الرئيسي نابل)
عملا مجاز الباب وزغوان | ٤ مقاعد |
| الدائرة السادسة | (المركز الرئيسي مجاز الباب)
عملا باجة وسوق الخميس | ٤ مقاعد |
| الدائرة السابعة | (المركز الرئيسي باجة)
عملا سوق الاربعاء وعين
الدراهم (المركز الرئيسي سوق الاربعاء) | ٤ مقاعد |
| الدائرة الثامنة | عملا الكاف وتبرسق
(المركز الرئيسي الكاف) | ٥ مقاعد |
| الدائرة التاسعة | اعمال مكشّر وسليانما
وتاجروين (المركز الرئيسي مكشّر) | ٤ مقاعد |
| الدائرة العاشرة | عملا تالة وسيطلة
(المركز الرئيسي تالة) | ٤ مقاعد |
| الدائرة الحادية عشر | عملا القيروان وجلاس
(المركز الرئيسي القيروان) | ٦ مقاعد |
| الدائرة الثانية عشر | عمل سوسة | ٤ مقاعد |
| الدائرة الثالثة عشر | عملا المنستير وجمال
(المركز الرئيسي المنستير) | ٣ مقاعد |
| الدائرة الرابعة عشر | عملا المهديّة والسواسي
(المركز الرئيسي المهديّة) | ٤ مقاعد |
| الدائرة الخامسة عشر | اعمال صفاقس والصخيرة
وجبيناية (المركز الرئيسي صفاقس) | ٩ مقاعد |

الدائرة السادسة عشر اعمال قفصة وسيدي بوزيد
وتوزر (المركز الرئيسي قفصة) ٧ مقاعد
الدائرة السابعة عشر عملا قابس وجربة
(المركز الرئيسي قابس) ٥ مقاعد
الدائرة الثامنة عشر اعمال ورغمة ومطماطة
وتطاوين ونفزاوة (المركز الرئيسي
مدنين) ٧ مقاعد

الفصل ٢ - شيخ المدينة والعمال مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

تونس في ١٨ رجب ١٣٧٥ (غرة مارس ١٩٥٦)
بالتبابة عن وزير الداخلية :

وزير المعارف : جلولي فارسي

اطلع عليه

بالتبابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الصحة العمومية : الصادق المقدم

نقلا خليفة

صدر الامر العلي المؤرخ في ٤ رجب ١٣٧٥ (١٦ فيفري ١٩٥٦) القاضي بنقلا السيد محمود العفيف الخليفة من الرتبة الثالثة بادارة عمل القيروان بمثل خطة الى الادارة الجهوية من وزارة الداخلية ابتداء من غرة جاني ١٩٥٦

تسمية خليفة متربص

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢ فيفري ١٩٥٦) سمي السيد محمد الصالح الجمالي خليفة متربصا بادارة عمل المنستير اعتبارا من ١٥ فيفري ١٩٥٦

وزارة العدل

ولايات

صدر الامر العلي المؤرخ في ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفري ١٩٥٦) بولاية الفقيه الشيخ محمد رشاد بن البشير بن الحفيقي البلطي عدلا من الطبقة الثانية بمركز سيالة الكاهية من دائرة قضاء طبرية

ومثله في تاريخه بولاية الفقيه الشيخ حسين بن الخطاب ابن علي بن محمد عدلا بمركز الفحص من دائرة قضاء ز

